السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7491 — 26 رمضان 1447 (16 مارس 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	0537.76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		33 310 810 1014029004423101
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المحكمة الدستورية.

ظهير شريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية..... 1640

الخريطة القضائية للمملكة.

مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة 1641

صفحة

الجماعات السلالية. - الوصاية الإدارية وتدبير الأملاك.

مرسوم رقم 2.25.540 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها..... 1667

انتخاب أعضاء مجلس النواب.

مرسوم رقم 2.26.190 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب..... 1667

اللوائح الانتخابية العامة.

قرار لوزير الداخلية رقم 503.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة..... 1668

إدارات الدولة والجماعات الترابية. - تعطيل عن العمل.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الاثنين 23 مارس 2026..... 1670

صفحة

تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية.

قرار لوزير العدل رقم 357.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) لتطبيق المرسوم رقم 2.23.100 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية..... 1671

نصوص خاصة

حصن أكادير نتكيدا. - إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.25.848 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بإدراج حصن أكادير نتكيدا بجماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار..... 1696

إقليم سطات. - منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.25.872 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات..... 1696

عمالة مراكش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.1110 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أزلي بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 1697

عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.04 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تحويل القناة الرئيسية للتطهير ظهر المهراز بمنطقة باب الغول بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1697

عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.05 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة الضخ للماء الصالح للشرب بمنطقة المهرهار بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة العوامة..... 1698

مرسوم رقم 2.26.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه العادمة بمنطقة الخندقين بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة أصيلة..... 1700

مرسوم رقم 2.26.27 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة الضخ للتطهير السائل بمنطقة الحجرين بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة اكزناية. 1703

صفحة

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.67 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت وافقا بإقليم تيزنيت. 1705

عمالة الرباط. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.77 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجهيزات عمومية بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1706

إقليما شفشاون وخنيفرة. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.26.08 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوأحمد بإقليم شفشاون..... 1708

مرسوم رقم 2.26.12 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 000+574 إلى ن.ك رقم 000+589 الرابطة بين خنيفرة ومريرت بإقليم خنيفرة..... 1708

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.26.76 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات..... 1708

إقليم شفشاون. - المصادقة على عمليات تحديد أقسام.

مرسوم رقم 2.26.100 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لمزيز» التابع للملك الغابوي المسمى «تامروت» الكائن بجماعة تامروت بقيادة تامروت بدائرة باب برد بإقليم شفشاون..... 1709

مرسوم رقم 2.26.101 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «حيونة» التابع للملك الغابوي المسمى «الدردارة» الكائن بجماعة الدردارة بقيادة الدردارة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 1709

وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون. - إحداث مندوبية.

قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2859.25 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) بإحداث مندوبية لوكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون بزاكورة. 1710

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 314.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1710

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 315.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1711

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 316.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1711

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 317.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1712

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 318.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1712

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 319.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1713

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 320.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1713

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 321.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1714

صفحة

المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات العروض.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 502.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية..... 1714

المحكمة الدستورية

قرار رقم 262.26 م.د صادر في 12 من رمضان 1447 (2 مارس 2026)..... 1715

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.26.08 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 26/262 الصادر في 12 من رمضان 1447 (2 مارس 2026) الذي صرحت بمقتضاه : «بأن القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 36.24
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13
المتعلق بالمحكمة الدستورية

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و14 و17 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و26 (الفقرة الأولى) و27 و38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

«المادة 2. - يمكن الطعن ..... المنتخبين،
«من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل .....
«النتائج.

«يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى
«أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من
«هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34
«بعده.

«تبت ..... أيام.»

«المادة 14. - في حالة وفاة ..... الأخرى.

«وفي حالة عدم ..... من الدستور.

«يكمل ..... خلفه.

«لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من
«مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته
«خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال
«بأحكام الفصل 130 من الدستور.»

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية
«..... صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني
«الرسمي للمحكمة الدستورية.»

«المادة 25 (الفقرة الأولى). - تقوم ..... والقوانين
«والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين
«وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية،
«والالتزامات الدولية إليها، ..... بالأمر.»

«المادة 26 (الفقرة الأولى). - تبت ..... والقوانين والنظام
«الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي
«الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية،
«والالتزامات الدولية للدستور .....
«من الحكومة.»

«المادة 27. - يحول نشر ..... الداخلي.

«غير أنه، ..... للدستور.

«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا
«أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع
«مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير
«عند عملية النشر.

«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا .....
«المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»

«المادة 38. - مع مراعاة أحكام .....
يوما.

«غير أنه، ..... الانتخاب.

«وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة
«المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون
«في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات
«وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب
«أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه
«ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.»

مرسوم رقم 2.25.963 صادر في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و67 و68 و74 و75 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.665، الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) :

«المادة الثانية. - يحدد عدد محاكم الدرجة الأولى.....على النحو التالي :

« .....

« يحدد عدد محاكم الدرجة الثانية في أربع وثلاثين (34) محكمة، موزعة على النحو التالي :

« - محاكم الاستئناف وعددها أربعة وعشرون (24) (الجدول رقم1) ؛

« - .....

«- محاكم الاستئناف الإدارية.....(الجدول رقم 3).

«يحدد عدد الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري في قسمين اثنين (2) «موزعين على النحو التالي :

«- قسم واحد (1) متخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بوجدة (الجدول رقم 6) ؛

«- قسم واحد (1) متخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة (الجدول رقم 6) ؛

«يحدد عدد المراكز القضائية التابعة..... (الجدول رقم 4).»

«المادة الثالثة. - تحدد مقار محاكم ..... الدرجة الثانية والأقسام المتخصصة في القضاء «التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ودوائر اختصاصها المحلي، وفق ما هو مبين في الجداول رقم 1 و2 و 3 و6 «الملحقة بهذا المرسوم.

«تحدد مقار المراكز ..... الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.»

المادة الثانية

تغير الجداول رقم 1 و2 و 3 و 4 و5 الملحقة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.23.665، وفق ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من المرسوم السالف الذكر، رقم 2.23.665 :

«المادة السادسة. - يعمل بمقتضيات هذا المرسوم بالنسبة لكل محكمة من المحاكم المبينة بعده، ابتداءً من تاريخ تعيين «المسؤولين القضائيين بها :

«-المحاكم الابتدائية بكل من بوزنيقة وتحناوت وشيشاوة وأرفود والريش وأسا الزاك والمضيق ؛

«-المحاكم الابتدائية التجارية بكل من العيون، والداخلة، وبني ملال ؛

«-المحاكم الابتدائية الإدارية بكل من العيون، والداخلة، وبني ملال ؛

«-محكمة الاستئناف بالداخلة ؛

«-محكمة الاستئناف بتارودانت.

«يعمل بمقتضيات هذا المرسوم بالنسبة لكل من القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء «الإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس القسم المعني من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

*

* *

الجدول رقم 1

محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية

(مقار المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ودوائر اختصاصها المحلي)

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
الرباط	الرباط	الرباط .....
....		
الراشيدية	.....	.....
أكادير	أكادير	أكادير ..... إمسوان
	إنزكان	انزكان ..... أولاد دحو
	بيوكرى	بيوكرى ..... ايت ميلك
	تزنيت	تزنيت تافراوت أملن تارسواط تاسريرت أفلاإغير إربغ نتاهلة ايت و افقا اثنين أداي

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
		تفراوت المولود أنزي تيغمي أيت إسفن أربعاء أيت أحمد تيزغران إداوكوكمار سيدي أحمد أوموسى أربعاء رسموكة المعدر الكبير الركادة وجان سيدي بوعبد اللي بونعمان اثنين أكلو أربعاء الساحل
تارودانت	تارودانت	تارودانت ..... أزرار
	أولاد تايمة	أولاد تايمة ..... إدا ومومن
	طاطا	طاطا ..... تسينت
كلميم	.....	.....
....		
سطات	.....	.....
بني ملال	بني ملال	بني ملال ..... تاكزيرت

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
		أفورار تيموليلت آيت وعرضى بني عياط
	قصبة تادلة	.....
	الفقيه بن صالح	.....
	سوق السبت أولاد النمة	.....
	أزيلال	ازيلال ..... تيلوكيت
	دمنات	.....
	خنيفرة	.....
خريبكة	.....	.....
(الباقي بدون تغيير)		

* * *

الجدول رقم 2
محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية
(مقار المحاكم الابتدائية التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ودوائر اختصاصها المحلي)

محاكم الاستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم الابتدائية التجارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية الجماعات الترابية
الدار البيضاء	الرباط	الرباط .....
	الدار البيضاء	الدار البيضاء .....
فاس	**فاس**	فاس ..... مزكيتام الرشيدية ..... كرامة
	وجدة مع مراعاة المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.665 كما تم تغييره وتتميمه)	وجدة ..... ايت مايت
طنجة	**طنجة**	طنجة ..... زومي الحسيمة بني بوعياش

محاكم الاستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم الابتدائية التجارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية الجماعات الترابية
		امزورن
		أجدير
		شقران
		أربعاء تاوريرت
		تيفروين
		النكور
		زاوية سيدي عبد القادر
		بني حذيفة
		بني عبد الله
		آيت يوسف وعلي
		لوطا
		امر ابطن
		ازمورن
		آيت قمرة
		ارواضي
		تارجيست
		سيدي بوزينب
		بني عمارت
		سيدي بوتميم
		زرقت
		بني ابشير
		بني بونصار
		بني احمد اموكزان
		بني بوفراح
		سنادة
		بني جميل مكصولين
		بني اكميل
		كتامة
		تامساوت
		مولاي احمد الشريف
		اساكن

محاكم الاستئناف التجارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف التجارية المحاكم الابتدائية التجارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية الجماعات الترابية
		بني بوشيبت تاغزوت عبد الغاية السواحل
مراكش	.....	.....
اكادير	.....	.....

* * *

الجدول رقم 3
محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية
(مقار المحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ودوائر اختصاصها المحلي)

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية
الرباط	الرباط	الرباط .....
	الدار البيضاء	الدار البيضاء .....
فاس	فاس	فاس ..... مزكيتام الرشيدية ..... كرامة
	وجدة (مع مراعاة المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.665 كما تم تغييره وتتميمه)	وجدة ..... ايت مايت
طنجة	طنجة	طنجة ..... زومي الحسيمة بني بوعياش

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية
		امزورن أجدير شقران أربعاء تاوريرت تيفروين النكور زاوية سيدي عبد القادر بني حذيفة بني عبد الله آيت يوسف وعلي لوطا امر ابطن ازمورن آيت قمرة ارواضي تارجيست سيدي بوزينب بني عمارت سيدي بوتميم زرقت بني ابشير بني بونصار بني احمد اموكزان بني بوفراح سنادة بني جميل مكصولين بني اكميل كتامة تامساوت مولاي احمد الشريف اساكن

محاكم الاستئناف الإدارية	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية المحاكم الابتدائية الإدارية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية الجماعات الترابية
		بني بوشيبت تاغزوت عبد الغاية السواحل
مراكش	.....	.....
أكادير	.....	.....

* * *

جدول رقم 4

المراكز القضائية التابعة للمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز القضائية
الرباط	.....	.....
		.....
....		
أكادير	بيوكرى	.....
	تزنيت	.....
تارودانت	تارودانت	أولاد برحيل تافنكولت تالوين إيغرم
كلميم	كلميم	.....
.....		
بني ملال	بني ملال	تاكزيرت
		أفورار
	قصبة تادلة	.....
	سوق السبت أولاد النمة	.....
	أزيلال	واويزغت

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز القضائية
		آيت عتاب
		تاكلفت
		تيلوكيت
	دمنات	.....
	خنيفرة	.....
وجدة	.....	.....
(الباقي لا تغيير فيه)		

* * *

جدول رقم 5

محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية ودوائر اختصاصها المحلي

محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية	دوائر نفوذها
الرباط	**الدوائر الاستئنافية التالية: .....**
الدار البيضاء	**الدوائر الاستئنافية التالية: .....**
فاس	**الدوائر الاستئنافية التالية: .....**
مراكش	**الدوائر الاستئنافية التالية: مراكش ..... أكادير تارودانت،كلميم..... الداخلة**

* * *

الجدول رقم 6
الأقسام المتخصصة
في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري
بمحاكم الاستئناف ودوائر اختصاصها المحلي

الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف	- المحاكم الابتدائية التجارية -المحاكم الابتدائية الإدارية - الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري - الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري	دوائر الاختصاص المحلي الجماعات الترابية
القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بوجدة	**المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة**	**وجدة** **بني درار** **النعيمة** **عين الصفا** **لبصارة** **بني خالد** **أهل انكاد** **مستفركي** **سيدي بولنوار** **سيدي موسى - لمهاية** **إسلي** **جرادة** **عين بني مطهر**

		تويسيت
		لعوينات
		كنفودة
		كفايت
		لبخاتة
		رأس عصفور
		سيدي بوبكر
		تيولي
		بني مطهر
		أولاد سيدي عبد الحاكم
		مربجة
		أولاد غزبيل
		تاوريرت
		العيون - سيدي ملوك
		دبدو
		كطيطير
		أهل وادزا
		ملك الويدان
		عين الحجر
		مشرع حمادي

		مستكمر تنشرفي سيدي علي بلقاسم سيدي لحسن العاطف أولاد امحمد بركان أحفير السعيدية أكليم عين الركادة سيدي سليمان - الشراعة لعثامنة مداغ فزوان أغبال بوغريبة الشويحية رسلان سيدي بوهرية

		تافوغالت
		زكزل
		فجيج
		بوعرفة
		بني تدجيت
		بوعنان
		عين الشعير
		عين الشواطر
		بومريم
		تالسينت
		بوشاون
		بني كيل
		عبولكحل
		معتركة
		تندرارة
		الناضور
		ازغنغان
		بني أنصار
		العروي
		زايو

		سلوان
		رأس الماء
		بني بويفرور
		ايحدادن
		إيكسان
		بوعرك
		ايعز انن
		بني شيكر
		بني سيدال الجبل
		بني سيدال لوطا
		حاسي بركان
		افسو
		تيزطوطين
		بني وكيل أولاد محاند
		أركمان
		البركانيين
		أولاد ستوت
		أولاد داوود ازخانين
		الدريوش
		بن الطيب

		ميضار
		تليليت
		وردانة
		امهاجر
		افرني
		تفرسيت
		ازلاف
		اتسافت
		ارجرمواس
		أولاد أمغار
		بودينار
		بني مرغنين
		تمسمان
		اتروكوت
		امطالسة
		عين الزهرة
		أولاد بوبكر
		دارالكبداني
		تزاغين
		أمجاو

القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة	المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة	وجدة بني درار النعيمة عين الصفا لبصارة بني خالد أهل انكاد مستفركي سيدي بولنوار سيدي موسى - لمهاية إسلي جرادة عين بني مطهر تويسيت لعوينات كنفودة كفايت لبخاتة آيت مايت

		رأس عصفور سيدي بوبكر تيولي بني مطهر أولاد سيدي عبد الحاكم مريجة أولاد غزيبل تاوريرت العيون - سيدي ملوك دبدو كطيطير أهل وادزا ملك الويدان عين الحجر مشرع حمادي مستكمر تنشرفي سيدي علي بلقاسم سيدي لحسن العاطف

		أولاد امحمد
		بركان
		أحفير
		السعيدية
		أكليم
		عين الركادة
		سيدي سليمان - الشراعة
		لعثامنة
		مداغ
		فزوان
		أغبال
		بوغريبة
		الشويحية
		رسلان
		سيدي بوهرية
		تافوغالت
		زكزل
		فجيج
		بوعرفة
		بني تدجيت

		بوعنان
		عين الشعير
		عين الشواطر
		بومريم
		تالسينت
		بوشاون
		بني كيل
		عبولكحل
		معتركة
		تندرارة
		الناضور
		ازغنغان
		بني أنصار
		العروي
		زايو
		سلوان
		رأس الماء
		بني بويفرور
		ايحدادن
		إيكسان

		بوعرك
		ايعزانن
		بني شيكر
		بني سيدال الجبل
		بني سيدال لوطا
		حاسي بركان
		افسو
		تيزطوطين
		بني وكيل أولاد محاند
		أركمان
		البركانيين
		أولاد ستوت
		أولاد داوود ازخانين
		الدريوش
		بن الطيب
		ميضار
		تليليت
		وردانة
		امهاجر
		افرني

		تفرسيت
		ازلاف
		اتسافت
		ارجرمواس
		أولاد أمغار
		بودينار
		بني مرغنين
		تمسمان
		اتروكوت
		امطالسة
		عين الزهرة
		أولاد بوبكر
		دار الكبداني
		تزاغين
		أمجاو
		آيت مايت

مرسوم رقم 2.25.540 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) :

«المادة 24. - تتولى سلطة الوصاية ..... مع المستفيدين.

«تودع العقود المذكورة، ..... بالسجلات العقارية.

«يتولى المحافظ على الأملاك العقارية، ..... دفتر التحملات.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.190 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 21 و23 و28 و31 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع جهات المملكة يوم الأربعاء 23 سبتمبر 2026 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

تبتدئ المدة التي تقدم خلالها الترشيحات في الساعة الثامنة (8) صباحا من يوم الاثنين 31 أغسطس 2026 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2026. وتقدم الترشيحات وفق الأحكام المبينة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة بعده.

المادة الثالثة

تفتح المنصة الإلكترونية المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ابتداء من الساعة الثامنة (8) صباحا من يوم الاثنين 31 أغسطس 2026 وتغلق في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 8 سبتمبر 2026.

تودع التصريحات بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من يوم وساعة فتحها إلى غاية يوم وساعة إغلاقها.

لإيداع التصريح بالترشيح، يجب على وكيل اللائحة، بعد الولوج إلى المنصة الإلكترونية، أن يقوم بفتح حساب خاص به على نفس المنصة على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، ثم ملء النسخة الإلكترونية للتصريح بالترشيح، والتثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها.

إثر ذلك، يقوم وكيل اللائحة بوضع نسخة إلكترونية من لائحة الترشيح المتضمنة للمعلومات المحددة في الفقرة الخامسة من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، والتي تحمل إمضاءات المترشحين المصادق عليها، ونسخة إلكترونية لوثيقة التزكية المسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة المعنية، في الخانة المخصصة لذلك بالمنصة الإلكترونية.

إذا تعلق الأمر بلائحة ترشيح مقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء حزبي، يجب على وكيل اللائحة أن يضع في الخانة المخصصة لهذه الغاية في المنصة الإلكترونية، علاوة على نسخة إلكترونية من لائحة الترشيح، كما هو مبين في الفقرة الرابعة أعلاه، نسخا إلكترونية من الوثائق المشار إليها في البنود «أ» و «ب» و «ج» من الفقرة الحادية عشرة من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 سالف الذكر.

بعد ذلك، يتعين على وكيل لائحة الترشيح الإشهاد على صحة المعلومات والوثائق التي أودعها عبر المنصة الإلكترونية، ثم يقوم بتحميل وطبع الوصل المؤقت الذي يبين تاريخ وساعة الإيداع عبر المنصة الإلكترونية وكذا الرقم الترتيبي للائحة الترشيح. ويبين الوصل المذكور أيضا اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة لتقديم أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، أو بمقر ولاية الجهة، بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية.

كل تصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية غير مستوف لكافة المعلومات أو لم يرفق بالوثائق المطلوبة لا يعتد به ويعتبر لاغيا.

المادة الرابعة

يجب على كل وكيل لائحة ترشيح قام بإيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية أن يحضر إلى مقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في اليوم والساعة المحددين له في الوصل المؤقت، وأن يدلي بهذا الوصل، مرفقا بأصل ملف الترشيح الذي يتضمن وثائق الترشيح المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 سالف الذكر. وتسلم السلطة المذكورة وصلا لوكيل لائحة الترشيح يثبت إيداع ملف الترشيح.

تقدم وثائق الترشيح المومإ إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2026.

المادة الخامسة

كل وكيل لائحة ترشيح تخلف عن الحضور إلى مقر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في اليوم والساعة المحددين له في الوصل المؤقت، يعتبر موعده لاغيا. وفي هذه الحالة، يتعين عليه استخراج وصل مؤقت جديد عبر المنصة الإلكترونية يبين الرقم الترتيبي الجديد للائحة وكذا اليوم والساعة المحددين له لتقديم أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات المبينة في المواد الثانية والثالثة والرابعة أعلاه.

المادة السادسة

في حالة تخلف وكيل لائحة ترشيح أو أكثر برسم دائرة انتخابية محلية عن إيداع أصل ملف الترشيح، لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح داخل الأجل القانوني، أو في حالة سحب تصريح بالترشيح أو رفضه أو إلغائه من طرف السلطة المذكورة، وجب إعادة ترتيب لوائح الترشيح المسجلة برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية من خلال ارتقاء اللوائح المرتبة في المراتب الدنيا إلى المراتب الأعلى.

المادة السابعة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 10 سبتمبر 2026 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2026.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 503.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 4 و6 و12 و21 و23 و30 المكررة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، يعاد تنظيم الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، الذي يحمل تسمية: www.listeselectorales.ma، وفقا لمقتضيات هذا القرار. ويشار إليه في المواد بعده بالموقع الإلكتروني.

يستند الموقع الإلكتروني المذكور في سيره واستغلاله إلى نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

المادة 2

يعتمد ويستعمل الموقع الإلكتروني لتقديم طلبات القيد أو نقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة وفق الكيفيات والشروط والآجال المبينة في المواد بعده.

كما يتيح لفائدة الناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح المذكورة الاطلاع، بصفة شخصية، على البيانات الخاصة بهم المضمنة فيها أو في جداولها التعديلية بمناسبة كل مراجعة لها. ويمكنهم، عند الاقتضاء، إدخال معلومات إضافية، بما في ذلك عنوان بريد إلكتروني أو رقم هاتف نقال.

يفتح الموقع الإلكتروني لتقديم طلبات القيد أو نقل القيد من فاتح أبريل إلى 31 ديسمبر من كل سنة وخلال الفترة الممتدة ما بين 18 و24 يناير بمناسبة عملية المراجعة وكلما تعلق الأمر بمراجعة سابقة لانتخاب عام أو جزئي. كما يفتح خلال الآجال المحددة للاطلاع طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، من داخل الوطن أو خارجه، غير مقيد في اللوائح الانتخابية العامة ومستوف للشروط المقررة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، أن يتقدم خلال الأجل المحدد، حسب الحالة، في القانون المذكور أو في نصوصه التطبيقية، بطلب قيده في اللوائح المذكورة عن طريق الموقع الإلكتروني.

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، من داخل الوطن أو خارجه، مقيد في اللوائح الانتخابية العامة، ويرغب في نقل قيده من لائحة جماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى تابعة لنفس الجماعة، أن يتقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بطلب نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني.

المادة 4

يمكن توجيه إشعار إلى كل شخص مستوف للشروط المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال، في حالة توفرهما، من أجل دعوته إلى تقديم طلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها بكيفية فعلية.

المادة 5

يقدم طلب القيد أو نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء النسخة الإلكترونية للطلب بالموقع المذكور. ويجب على صاحب الطلب أن يدلي بالمعلومات المطلوبة.

كل طلب غير مستوف للمعلومات المطلوبة لا يعتد به ويعتبر لاغيا.

يجب على صاحب طلب القيد أو نقل القيد أن يدلي بعنوان بريد إلكتروني صحيح.

لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان بريد إلكتروني غير صحيح.

المادة 6

بعد ملء النسخة الإلكترونية لطلب القيد أو نقل القيد، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها. وفور ذلك، يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به برسالة إلكترونية تتضمن رمزا يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه. ويتعين عليه أن يدخل الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني المشار إليه في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأتى للنظام المعلوماتي اعتماد طلبه ومعالجته وفق الكيفيات المبينة في هذا القرار.

إثر إنجاز عملية الإشهاد المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل عن طلبه يتضمن الرقم الترتيبي للطلب وتاريخ تسجيله. غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور.

يتضمن الوصل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه تنبيها لصاحب الطلب يخبره أنه في حالة عدم صحة المعلومات المدلى بها، سيعتبر الطلب لاغيا ولن يحال إلى اللجنة الإدارية المعنية للتداول في شأنه.

في حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر عنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان سبب ذلك.

المادة 7

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة الموجه إليها طلب القيد أو طلب نقل القيد طبع الطلب المذكور، ثم تحيله على الفور إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة.

المادة 8

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثا أوليا للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في كل طلب قيد أو نقل قيد وارد عن طريق الموقع الإلكتروني، ثم تعرض الطلب على اللجنة الإدارية مشفوعا بملاحظاتها، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

المادة 9

يسلم رئيس اللجنة الإدارية إلى السلطة الإدارية المحلية فورا القرارات التي اتخذتها اللجنة في شأن طلبات القيد أو نقل القيد الواردة عليها عن طريق الموقع الإلكتروني.

المادة 10

تسهر السلطة الإدارية المحلية التابعة لها الجماعة أو المقاطعة المعنية على إدخال مضمون القرارات المشار إليها في المادة 9 أعلاه في النظام المعلوماتي للموقع الإلكتروني.

المادة 11

يتلقى صاحب طلب القيد أو نقل القيد بعنوان البريد الإلكتروني الذي أدلى به عند تقديم الطلب، رسالة إلكترونية بمضمون قرار اللجنة الإدارية في شأن طلبه.

غير أنه في حالة رفض الطلب، يشار في الرسالة المذكورة إلى سبب الرفض.

المادة 12

تضمن بالموقع الإلكتروني بالنسبة لكل جماعة أو مقاطعة، خلال الأجل المقرر لذلك، نتائج مداولات اللجنة الإدارية المتعلقة بما يلي :

- طلبات القيد أو نقل القيد المقبولة ؛

- طلبات القيد أو نقل القيد المرفوضة، مع بيان أسباب رفضها ؛

- التشطيبات التي باشرتها اللجنة الإدارية، مع بيان الأسباب التي ارتكزت عليها ؛

- مآل الشكاوى المقدمة لدى اللجنة الإدارية.

المادة 13

تودع بالموقع الإلكتروني اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة فور حصرها من طرف اللجنة الإدارية المعنية.

المادة 14

يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني، علاوة على البيانات الخاصة به المضمنة في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المحصورة بصفة نهائية للتأكد من وجود اسمه فيها، على عنوان مكتب التصويت الذي يمارس فيه حق التصويت بمناسبة الانتخابات الموالية.

يتم الولوج إلى البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بكيفية شخصية بإدخال المعلومات التالية :

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والاسم العائلي

أو

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وتاريخ الميلاد.

المادة 15

لا يجوز لأي شخص أن يطلع عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة إلا على البيانات الخاصة به تحت طائلة المتابعات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يمكن لكل ناخبة أو ناخب مقيد أن يقوم، عن طريق الموقع الإلكتروني، بإدخال المعلومات المتعلقة بعنوان البريد الإلكتروني أو الهاتف النقال أو، عند الاقتضاء، تحيين المعلومات المذكورة.

المادة 17

يمكن أن توجه إلى كل ناخبة أو ناخب، عبر عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف النقال الذي أدلى به، حسب الحالة، رسالة إلكترونية أو رسالة نصية قصيرة لإشعاره بعنوان مكتب التصويت الذي يمارس فيه حق التصويت بمناسبة الانتخابات الموالية.

المادة 18

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 4516.14 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الاثنين 23 مارس 2026.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005)، وبمناسبة عيد الفطر المبارك، تعطل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الإثنين 23 مارس 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير العدل رقم 357.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) لتطبيق المرسوم رقم 2.23.100 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.23.100 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية ولا سيما المواد 1 و5 و6 و8 و9 و11 و13 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 1 و5 و8 و9 و11 من المرسوم رقم 2.23.100 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار :

- نموذج السجلين الزمني والتحليلي وسجل الإيداع للشركات المدنية العقارية (الملحق رقم 1) ؛

- نموذج طلبات التقييد والتقييد التعديلي والتشطيب ووصل الإيداع في سجل الشركات المدنية العقارية (الملحق رقم 2) ؛

-نموذج المستخرج والشهادات المتعلقة بالتقييدات في سجل الشركات المدنية العقارية (الملحق رقم 3).

المادة الثانية

تتمم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.100 سالف الذكر بالوثائق الآتية :

- شهادة تسمية الشركة لم يمض على تسليمها أجل تسعين (90) يوما، يسلمها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها عنوان مقر الشركة، بناء على طلب من المعني بالأمر أو وكيله ؛

- شهادة الملكية أو نسخة من عقد الكراء أو عقد توطين مسجلين بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد مقر للشركة ؛

- أصل الوكالة موقعة ومصححة الإمضاء ومسجلة بإدارة التسجيل إذا كان مودع الطلب غير الممثل القانوني للشركة ؛

- صورة لوثيقة إثبات هوية الوكيل عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

تتمم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.23.100 سالف الذكر بالوثائق الآتية :

- شهادة تسمية فرع لم يمض على تسليمها أجل تسعين (90) يوما، يسلمها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها عنوان مقر الشركة أو مقر الفرع في حالة إحداثه خارج دائرة نفوذ المحكمة التابع لها مقر الشركة، بناء على طلب من المعني بالأمر أو وكيله ؛

- شهادة الملكية أو نسخة من عقد الكراء أو عقد توطين مسجلين بإدارة التسجيل، أو أي وثيقة أخرى تثبت تواجد مقر الفرع ؛

- مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل أو شهادة بتقييد الشركة التابع لها الفرع، أو ما يقوم مقامها ؛

- نسخة من عقد الشركة التابع لها الفرع ؛

- صورة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة لمسير أو مسيري الفرع، أو صورة من بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو من جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛

- أصل الوكالة، موقعة ومصححة الإمضاء ومسجلة بإدارة التسجيل إذا كان مقدم الطلب غير الممثل القانوني للشركة ؛

- صورة لوثيقة إثبات هوية الوكيل عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

تتمم قائمة الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.23.100 سالف الذكر بالوثائق الآتية :

- أصل الوكالة، موقعة ومصححة الإمضاء ومسجلة بإدارة التسجيل، إذا كان مقدم الطلب غير الممثل القانوني للشركة ؛

- صورة لوثيقة إثبات الهوية للوكيل عند الاقتضاء.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

*

* *

الملحق رقم 1

نموذج السجلين الزمني والتحليلي وسجل الإيداع للشركات المدنية العقارية

نموذج رقم 1: السجل الزمني للشركات المدنية العقارية

الرقم الزمني	تاريخ الإيداع	تسمية الشركة	عنوان مقر الشركة	غرض الشركة	اسم طالب التقييد وصفته	موضوع التقييد	ملاحظات أحكام -	رقم تقييد الشركة المدنية العقارية
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
.. ..	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....

نموذج رقم2: السجل التحليلي للشركات المدنية العقارية

تسمية الشركة المدنية العقارية :.....

رقم التقييد بالسجل :.....

رقم وتاريخ التقييد بالسجل الترتيبي	تسمية الشركة	عنوان مقر الشركة	غرض الشركة	الفروع	مبلغ رأس مال الشركة
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	....	.....	.....	.....
.....	.....	....	.....	.....	.....
.....	.....	....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	....	.....	.....
.. ..	.....	.....	....	.....	.....
.....	.....	.....	....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

الأسماء العائلية والشخصية وجنسية الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ورقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو نسخة من جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين	الوثائق التي تم إيداعها بكتابة الضبط لأجل التقييد أو التقييد التعديلي أو التشطيب	ملاحظات، أحكام.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

نموذج رقم 3: سجل الإيداع الخاص بالشركات المدنية العقارية

رقم الإيداع	تسمية الشركة	عنوان المقر	طبيعة العقود والوثائق المودعة	عدد العقود والوثائق	تاريخ الإيداع	اسم المودع	عنوان المودع	الملاحظات
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
.. ..	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	....	....	....	....	....	....	....
....	....	. ...	....	....	....	....	....	

الملحق رقم 2

نموذج طلبات التقييد والتقييد التعديلي والتشطيب ووصل الإيداع في سجل الشركات المدنية العقارية

النموذج رقم 4: طلب التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

بيانات حول الشركة	
تسمية الشركة:	
غرض الشركة:.....	
مبلغ رأس مال الشركة:.....	
عنوان مقر الشركة:..... المستغل سابقا (إن اقتضى الحال) : رقم تقييد الشركة في سجل الشركات المدنية العقارية: ..... بالمحكمة الابتدائية ب:	
مدة الشركة: ..... تاريخ بداية الشركة: ..... تاريخ انتهاء الشركة:.....	
الفروع	
الفروع	1) العنوان: ..... رقم التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية:..... ب:..... 2) العنوان :..... رقم التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية:..... ب:.....

بيانات الأشخاص المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها	
1	2
الاسم الكامل:	الاسم الكامل: .....
الجنسية:	الجنسية: .....
الصفة:	الصفة: .....
الموطن:	الموطن: .....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: .....[1]	رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية : .....
3	4
الاسم الكامل:	الاسم الكامل: .....
الجنسية:	الجنسية: .....
الصفة:	الصفة: .....
الموطن:	الموطن: .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية :	رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية : .....

إطار خاص بإمضاء طالب التقييد[2]

يشهد الممضي أسفله:.....

الصفة :.....

العنوان:.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية:.....

بصحة البيانات الواردة في طلب تقييد الشركة المدنية العقارية .....

الكائن مقرها الاجتماعي ب.....

حررفي ..... بتاريخ ...../...../.....

توقيع طالب التقييد

[1] بالنسبة للأجانب المقيمين رقم بطاقة الإقامة، وبالنسبة للأجانب غير المقيمين رقم جواز السفر.

[2]- يجب أن يكون هذا الطلب موقعا من طرف المسير.

النموذج رقم 5: طلب تقييد فرع بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

أ- بيانات الشركة المدنية العقارية	
تسمية الشركة :.....	
المقر الاجتماعي للشركة :.....	البلد :.....
الشركة المتواجد مقرها الاجتماعي بالمغرب	رقمها بسجل الشركات المدنية العقارية:..... بالمحكمة الابتدائية ب:.....
الشركة المتواجد مقرها الاجتماعي بالخارج	رقمها بسجل الشركات المدنية العقارية أو ما يقوم مقامه:.....
ب - بيانات الفرع موضوع طلب التقييد	
التسمية عند الاقتضاء:	
العنوان:	
النشاط المزاول:	
تاريخ الشروع في الاستغلال:	

إطار خاص بإمضاء طالب التقييد[1]
يشهد الممضي أسفله:.....
الصفة :.....
العنوان:.....
رقم وثيقة إثبات الهوية: .....بصحة البيانات الواردة في طلب تقييد فرع تابع للشركة المدنية العقارية .....
المقيدة بالسجل التحليلي للشركات المدنية العقارية بالمحكمة الابتدائية ب..... تحت رقم.....
حرر في .....بتاريخ...../...../.....
توقيع طالب التقييد

[1] يجب أن يكون هذا الطلب موقعا من طرف المسير.

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

نموذج رقم 6: طلب تقييد تعديل بسجل الشركات المدنية العقارية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

بيانات حول الشركة
تسمية الشركة .....
مقر الشركة: .....
رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية.....
التعديل المطلوب
.....
.....
.....
.....
إطار خاص بالإمضاء
يشهد الممضي أسفله:.....
الصفة:.....
العنوان:.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية[1]: .....
بصحة البيانات الواردة في هذا الطلب.
حررفي ..... بتاريخ: ...../...../.....
توقيع طالب التقييد

[1] بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب الإدلاء بصورة من بطاقة الإقامة وإذا كانوا غير مقيمين بالمغرب الإدلاء بنسخة من جواز السفر.

النموذج رقم 7: طلب التشطيب من سجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب .....

بيانات حول الشركة
تسمية الشركة: .....
مقر الشركة: .....
رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية.....
التشطيب المطلوب
.....
.....
إطار خاص بالإمضاء
يشهد الممضي أسفله :.....
الصفة: .....
العنوان: .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية[1]:..... بصحة البيانات الواردة في هذا الطلب.
حررفي ..... بتاريخ: ...../...../.....
توقيع طالب التقييد

[1] بالنسبة للأجانب الإدلاء بصورة من بطاقة الإقامة إذا كانوا مقيمين بالمغرب أو نسخة من جواز السفر لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

النموذج رقم 8: وصل الإيداع

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

يشهد رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....أن:

السيد (ة): .....

بصفته (ا): .....

أودع (ت)، من أجل التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية، العقود والوثائق التالية:

طبيعة العقود والوثائق المودعة	عددها	الملاحظات عند الاقتضاء

والمتعلقة بالشركة المدنية العقارية (تسميتها).....

الكائن مقرها الاجتماعي ب.....

بتاريخ.....على الساعة.....تحت عدد ..... بسجل الإيداع.

حرر ب .....في.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

* * *

الملحق رقم 3

نموذج المستخرج والشهادات المتعلقة بالتقييدات في سجل الشركات المدنية العقارية

النموذج رقم 9: شهادة بتقييد شركة مدنية عقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

تسمية الشركة المدنية العقارية:.....

يشهد رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....أن:

السيد (ة): .....

بصفته (ا): .....

وضع(ت) طلبا بتقييد الشركة المدنية العقارية.....

الكائن مقرها الاجتماعي ب .....

مرفقا بالوثائق والعقود المثبتة.

بتاريخ.....على الساعة.....تحت عدد ..... بالسجل الزمني.

وبعد التحقق من صحة الطلب أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا، قام بالتقييد المطلوب في السجل التحليلي تحت رقم.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 10: شهادة بتقييد فرع بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

يشهد رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....أن:

السيد (ة): .....

بصفته (ا): .....

وضع(ت) طلبا بتقييد فرع للشركة المدنية العقارية: .....

المقيدة بالسجل التحليلي للشركات المدنية العقارية بالمحكمة الابتدائية ب.....

مرفقا بالوثائق والعقود المثبتة.

بتاريخ.....على الساعة.....تحت عدد ..... بالسجل الزمني.

مقر الفرع: .....

وبعد التحقق من صحة الطلب أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا، تم التقييد المطلوب في السجل التحليلي تحت رقم.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 11: شهادة التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

نحن رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب..... نشهد أن الشركة المدنية العقارية..... الكائن

مقرها ب: .....

مقيدة بسجل الشركات المدنية العقارية منذ تاريخ: ...../...../..... تحت رقم.....بالسجل الزمني،

ورقم..... بالسجل التحليلي.

سلمت هذه الشهادة بتاريخ: ...../...../.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 12: مستخرج التقييدات المضمنة بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرقم التحليلي: .....

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

1) تسمية الشركة:.....

2) تاريخ التقييد.....تحت عدد ..... من السجل الزمني.....

3) عنوان مقر الشركة.....

5) الفروع.....

.....

.....

.....

6) مبلغ رأس مال الشركة.....

7) مدة الشركة .....التاريخ المحدد لانتهائها.....

8) الاسماء العائلية والشخصية وتاريخ ومكان الازدياد والجنسية وموطن ورقم وثيقة إثبات الهوية للشركاء والأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها:

-.....

- .....

- .....

- .....

- .....

رقم وتاريخ التقييد بالسجل الزمني	التعديلات - الأحكام - الملاحظات.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

نسخة مطابقة للسجل التحليلي

حررفي.....بتاريخ...../...../.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 13: مستخرج التقييدات المضمنة بسجل الشركات المدنية العقارية الخاصة بالفروع المقيدة خارج دائرة المحكمة المسجلة بها الشركة

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

رقم تقييد الفرع بسجل الشركات المدنية العقارية: .....

1- <u>بيانات حول الفرع</u>:

- التسمية عند الاقتضاء: .....
- تاريخ التقييد: .....تحت عدد..... بالسجل الزمني
- عنوان الفرع: .....
- النشاط المزاول: .....
- تاريخ الشروع في الاستغلال: .....

2- <u>بيانات حول المسير</u>:

- الاسم العائلي والشخصي: .....
- تاريخ الازدياد: ...../...../..... ب .....
- الجنسية: .....
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية[1] :.....
- العنوان الشخصي : .....

3- <u>بيانات حول الشركة</u>:

- تسمية الشركة: .....
- عنوان مقر الشركة: .....
- رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية: .....بالمحكمة الابتدائية ب .....

[1] بالنسبة للأجانب الإدلاء بصورة من بطاقة الإقامة إذا كانوا مقيمين بالمغرب أو نسخة من جواز السفر إذا كانوا غير مقيمين.

رقم وتاريخ التقييد بالسجل الزمني	التعديلات - الأحكام - الملاحظات.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

نسخة مطابقة للسجل التحليلي

حرر في.....بتاريخ...../...../.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 14: شهادة بعدم التقييد في سجل الشركات المدنية العقارية بدائرة المحكمة الابتدائية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

نحن رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....، وبعد البحث في سجل الشركات المدنية العقارية الممسوك بهذه المحكمة، نشهد أنه لا يوجد أي تقييد لشركة مدنية عقارية تحت اسم .....

سلمت هذه الشهادة بتاريخ ..... /...../..... على الساعة .....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط
وطابع المحكمة

النموذج رقم 15: شهادة بتقييد تعديل بسجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

تسمية الشركة المدنية العقارية: .....

رقم التقييد بسجل الشركات المدنية العقارية: .....

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

يشهد رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....أن:

السيد (ة): .....

بصفته (ا): .....

وضع(ت) طلبا لتقييد تعديل خاص بالشركة المدنية العقارية.....

الكائن مقرها الاجتماعي ب.....

مرفقا بالوثائق والعقود المثبتة بتاريخ.....على الساعة.....تحت عدد ..... من السجل الزمني.

موضوع طلب تقييد التعديل: .....

.....

وبعد التحقق من توفروصحة المعلومات والوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا، تم تقييد التعديل المطلوب في السجل التحليلي رقم.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 16: شهادة بتقييد تشطيب من سجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

تسمية الشركة المدنية العقارية:.....

رقم تقييد الشركة بسجل الشركات المدنية العقارية:.....

يشهد(تشهد) رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....أن:

السيد (ة): .....بصفته (ا): .....

وضع (ت) طلبا بتقييد تشطيب على الشركة المدنية العقارية.....

الكائن مقرها الاجتماعي ب..... ....

مرفقا بالوثائق والعقود المثبتة.

بتاريخ.....على الساعة.....تحت عدد ..... من السجل الزمني.

وبعد التحقق من توفر وصحة المعلومات والوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا، تم التقييد المطلوب في السجل التحليلي للشركة رقم.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 17: شهادة التشطيب من سجل الشركات المدنية العقارية

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

يشهد رئيس(ة) كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....أن:

الشركة المدنية العقارية .....

الكائن مقرها ب :.....

المقيدة بتاريخ .....تحت رقم .....بالسجل الزمني

ورقم.....بالسجل التحليلي.

قد شطب عليها من سجل الشركات المدنية العقارية بتاريخ.....

سبب التشطيب.....

سلمت هذه الشهادة بتاريخ...../...../.....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط

وطابع المحكمة

النموذج رقم 18: شهادة تسمية الشركة المدنية العقارية أو الفرع

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف ب.....
المحكمة الابتدائية ب .....

شهادة عدد : .....

نوع التسمية : شركة مدنية عقارية ☐ / فرع ☐

تاريخ إصدار الشهادة : ...../...../..... على الساعة .....

تاريخ نهاية الصلاحية(90يوما) : .....

معلومات حول المستفيد(ة)

اسم المستفيد(ة) من الشهادة :.....
صفته(ا) : .....
عنوانه(ا) : .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية : .....

معلومات حول مودع(ة) الطلب

اسم مودع(ة) الطلب : .....
عنوانه(ا) : .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية : .....

بتاريخ ...../...../..... على الساعة .....

توقيع رئيس(ة) كتابة الضبط
وطابع المحكمة

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.848 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بإدراج حصن أكادير نتكيدا بجماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية الأطلس الصغير الغربي للسياحة الجبلية بتاريخ 28 أكتوبر 2014 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 31 يوليو 2019 ؛

وبناء على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1124.25 الصادر في 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) القاضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج «حصن أكادير نتكيدا» بجماعة بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار ؛

وبناء على تقرير المجلس الجماعي بوطروش بشأن نتائج البحث العمومي المتعلق بإدراج «حصن أكادير نتكيدا» في عداد الآثار المحرر بتاريخ 31 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار حصن أكادير نتكيدا بالجماعة الترابية بوطروش بإقليم سيدي إفني، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المكونات الأثرية للحصن أو في شكله العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مرسوم رقم 2.25.872 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 13 ديسمبر 1985 و24 يناير 2017 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شرعي بوشعيب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 01 المحدثة بتجزئة العلوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية» بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1110 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أزلي بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 يوليو إلى 21 سبتمبر 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أزلي بجماعة مراكش بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة مراكش بعمالة مراكش، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «عزيب بوجمعة 3» ذي الرسم العقاري عدد M/5284	شركة رياض القصر ش.م.م الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الحكم المغربي (زنقة صبور وسيلي سابقا) حي المستشفيات الدار البيضاء	7260	- الجماعة الحضرية بمراكش بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي ضد شركة رياض القصر. - الخزينة العامة للمملكة قباضة مراكش بصفتها مستفيدة من رهن جبري على كافة الملك.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.04 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تحويل القناة الرئيسية للتطهير ظهر المهراز بمنطقة باب الغول بجماعة فاس بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الإداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ديسمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 مارس إلى 12 ماي 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع تحويل القناة الرئيسية للتطهير ظهر المهراز بمنطقة باب الغول بجماعة فاس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى «سيدناي»	مستخرج من الرسم العقاري عدد F/438	604	- محمد سميت سيدي علوي بلغيتي

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات فاس - مكناس.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمدير العام للشركة الجهوية متعددة الخدمات فاس - مكناس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.05 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة الضخ للماء الصالح للشرب بمنطقة المهرهار بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة العوامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة العوامة المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2025 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 يونيو إلى 18 أغسطس 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة الضخ للماء الصالح للشرب بمنطقة المهرهار بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم -اسمها-	نوع القطعة والمرجع العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى: " بريتان دو مور افيل"	أرض عارية، ستستخرج من الرسم العقاري عدد 1576/ط	910 م²	▪ الدولة المغربية (الملك الخاص) بيانات حول الحقوق العينية والتحملات العقارية: 1- حق مرور المقيد بتاريخ 11/05/1938 (سجل:5 عدد:46) يترتب بين العلامات 121-122-141 -142 و107-115 2- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/06/17 (سجل: 12 عدد: 2358) لفائدة: الشركة الطنجية للفلاحة وتربية المواشي ضد: الدولة المغربية (الملك الخاص). 3- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2025/05/21 (سجل 468 عدد 1599) يترتب على ثلاث قطع مساحاتها 2هـ15آ80س-44آ24س-2هـ04آر97س لإنجاز قناة لحماية المدينة الصناعية محمد 6 طنجة تيك من الفيضانات لفائدة عمالة طنجة-أصيلة. 4- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2025/07/04 (سجل471 عدد 29) يترتب على 3 قطع مساحاتها على التوالي 2هـ15آ80س-44آ24س-2هـ14آ97س لإنجاز قناة لحماية المدينة الصناعية محمد 6 طنجة تيك من الفيضانات لفائدة عمالة طنجة-أصيلة.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة العوامة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه العادمة بمنطقة الخندقين بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أصيلة المتخذ في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2025 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 ماي إلى 7 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة ضخ المياه العادمة بمنطقة الخندقين بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم -اسمها-	المرجع العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى: " الخندقين "	قطعة أرضية ستستخرج من مطلب التحفيظ عدد 06/11839	512 م²	- الدولة المغربية (الملك الخاص). **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:** ■ التعرض الجزئي الصادر عن السيد محمد زكدان ومن معه مضمن بتاريخ 1985/06/17 مودع بكناش 7عدد 55. ■ التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/14247 والمضمن بتاريخ 1984/11/15 مودع بكناش 06 عدد 737. ■ التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/14697 مضمن بتاريخ 1984/11/15 مودع بكناش 06 عدد 735. ■ التعرض الجزئي الصادر عن السيد احمد بلمكي ومن معه مضمن بتاريخ 05/12/1984 بكناش 6 عدد 739. ■ التعرض الجزئي الصادر عن السيد امحمد خليفة ومن معه مضمن بتاريخ 17/12/1984 مودع بكناش 6 عدد 747 والمحددة بناءا على محضر التحديد التكميلي المؤرخ في 20/06/1986 مودع بكناش 7 عدد 306. ■ التعرض الجزئي الصادر عن السيد الجيلالي بن عبد السلام بن الطاهر الرنكو مضمن بتاريخ 13/02/1985 مودع بكناش 6 عدد 776 والمحدد بواسطة محضر التحديد التكميلي المؤرخ في 23/06/1986 والمودع بكناش 7 عدد 308. ■ التعرض الجزئي الصادر عن السيد عبد الحفيظ الزياني ومن معه مضمن بتاريخ 1985/04/17 مودع بكناش 7 عدد 33. ■ التعرض الجزئي الصادر عن السيد المختار المومن مضمن بتاريخ 16/05/1985 مودع بكناش 7 عدد 41. ■ التعرض الجزئي الصادر عن السيدة خدوج الخلوفي ومن معها ومن معه مضمن بتاريخ 12/02/1985 بكناش 7 عدد 04 والتي تغير قيدها بعد وفاة احدى المتعرضات بتاريخ 14/09/1995 مودع بكناش 9 عدد 528. ■ التعرض الجزئي الصادر عن السيد احمد بن علال بوحياة مضمن بتاريخ 29/04/1986 مودع بكناش 7 عدد 168. ■ التعرض الجزئي الصادر عن الأستاذ العربي عدي نيابة عن السيد طارق الروندة ومن معه مضمن بتاريخ 02/01/1998 كناش 10 عدد 139. ■ التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن السيد محمد بن امبارك الجباري مضمن بتاريخ 04/01/2008 كناش 12 عدد 1061. ■ التعرض الجزئي خارج الاجل الصادر عن الاستاد حسن فهيمي نيابة عن ورثة محمد بن الشيخ احمد بود حيح مضمن بتاريخ 17/02/2009 مودع بكناش 2 عدد 920.

			▪ التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/15338 مضمن بتاريخ 04/01/2008 بكناش 3 عدد 110. ▪ التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/15320 المضمن بتاريخ 20/10/2022 بالكناش 11 عدد 815. ❋ ما يشير إليه يشير إليه المهندس المساح بمحضر التحديد أن السيد رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة صرح أن جميع البنايات الموجودة بالقطعة رقم 03 بمدشر الدغاليين هي عبارة عن حقوق زينة ما عدا بناية محطة السكك الحديدية التابعة للملك العام للدولة . ❋ ما يشير إليه التصميم العقاري من وجود: 1. تعرض جزئي تلقائي ومتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/14679 و15320/g و06/14247. 2. حقوق الزينة لفائدة سكان دوار الدغالين. 3. عدة طرق تخترق الملك المذكور. 4. عدة بنايات. 5. محصورة داخل الملك المذكور لفائدة السيد احميدو مولاي اعلي. 6. تعرض جزئي من طرف: ورثة أحمد بن الطيب بوليفة- ورثة علي بن الجيلالي الدغلي-ورثة جلول الغواطي-ورثة رقية بنت محمد الحنشي-ورثة عزوزة الحنشي-عبد السلام بوليفة أحمد-ورثة عبد القادر العياشي- ورثة الطيب بن قدور الحنشي- ورثة فاطمة بن قدور الحنشي- ورثة محمد بن عبد السلام الشاوي-ورثة الجيلالي عبد السلام الرانكو. <u>بالإضافة الى وجود عدة تعرضات أخرى.</u> - إيداع مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لقطعة أرضية مساحتها 512 م² تقريبا صادر عن السيد مدير شركة أمانديس بتاريخ 2007/09/10 كناش 02 عدد 143. - إيداع مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لقطعة أرضية مساحتها 512 م² تقريبا صادر عن السيد مدير شركة أمانديس بتاريخ 2007/09/21 كناش 02 عدد158. - إيداع مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة جزئي لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية لقطعتين أرضيتين الأولى مساحتها 06 هكتار 52 آر 97 س والثانية مساحتها 01 هكتار و19 آر 93 س مضمن بتاريخ 2018/08/06 بالكناش 08 رقم 558.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أصيلة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.27 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة الضخ للتطهير السائل بمنطقة الحجرين بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة اكزناية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اكزناية المتخذ في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 مارس إلى 26 ماي 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة الضخ للتطهير السائل بمنطقة الحجرين بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم -اسمها-	المرجع العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى: "الدولة 189/ط/ر"	قطعة أرضية ستستخرج من المطلب عدد 06/16720	645 م²	- الدولة (الملك الخاص). **بيانات حول الحقوق العينية والتحملات العقارية:** أ- أنه لم يترتب عليه لغاية تاريخه أي تعرض أو طلب تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري ما عدا: 1- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد محمد المرضي المدون بكناش 12 عدد 842 بتاريخ 23 يوليوز 2007. 2- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد محمد البرقي أصالة عن نفسه ونيابة عن أخواته فاطمة- أمينة- الزهرة- أحمد المودن بكناش 12 عدد 849 بتاريخ 2007/07/23. 3- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد احمد الحلحولي المدون بكناش 12 عدد 861 بتاريخ 2007/08/07. 4- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد الكوناشي محمد المودن بكناش 12 عدد 867 بتاريخ 2007/08/09. 5- التعرض الجزئي المقام من طرف السيد نائب الجماعة السلالية لمدشر الحجريين المدون بكناش 12 عدد 926 بتاريخ 2007/09/27 تم تحويله إلى تعرض كلي مضمن بكناش 16 عدد 301 بتاريخ 2019/09/06. 6 -التعرض الجزئي المقام من طرف السيد سعيد ميمون الإدريسي المدون بالجزء 12 من كناش التعرضات تحت عدد 1272 بتاريخ 20 يونيو 2008. 7 -التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/21998 مضمن بكناش 13 عدد 540 بتاريخ 2010/06/01. 8 -التعرض الجزئي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/25929 مضمن بكناش 14 عدد 325 بتاريخ 30/01/2013. 9- التعرض الكلي التلقائي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 09/16966 مضمن بكناش 16 عدد 09 بتاريخ 16/10/2017. 10-التعرض الجزئي خارج الاجل المقام من طرف وكالة الحوض المائي اللوكوس المضمن بكناش 16 عدد 153 بتاريخ 2018/09/25. ❋ الإيداعان طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري قصد تقييدهما بالرسم العقاري المراد تأسيسه للملك المذكور لـ: - مشروع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ترتب على قطعة أرضية مساحتها (85س86آر) لفائدة السلطة المفوضة جماعة اجزناية قصد توسعة محطة معالجة المياه المستعملة بمنطقة بوخالف بجماعة اجزناية من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال " أمانديس" المضمن بكناش17 عدد 235 بتاريخ 2023/07/14. - ما أشير إليه بقائمة التحديد من وجود خط كهربائي يخترق الملك المذكور.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة اكزناية والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.67 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت وافقا بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة آيت وافقا من 24 أغسطس إلى 24 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة آيت وافقا بإقليم تيزنيت المبينة في الجدول أسفله والمشار إليها بمستطيل أسود في التصميم التجزيئي رقم 1/05 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	ار	هـ	
4	غير محفظة	غير معروف	جماعة آيت وافقا إقليم تيزنيت	42	02	00	R 3.4

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.77 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجهيزات عمومية بجماعة الرباط بعمالة الرباط وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، لصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 31 يوليو إلى فاتح أكتوبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجهيزات عمومية بجماعة الرباط بعمالة الرباط.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة الرباط بعمالة الرباط، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعه العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسمى "المحطة الطرقية " موضوع الرسم العقاري عدد 03/156077	شركة المحطة الطرقية للمسافرين الكائــن مقــرها الاجتمــاعي بالحي الصناعي شارع الحسن الثاني الرباط	6609 م² به بناية	
2	الملك المسمى " تقسيم النسيم المنسي جزء 2 " موضوع الرسم العقاري عدد 03/128462	شركة المحطة الطرقية للمسافرين الكائــن مقــرها الاجتمــاعي بالحي الصناعي شارع الحسن الثاني الرباط	3410 م²	
3	الملك المسمى "شريف الجبلي 2 " موضوع الرسم العقاري عدد 51573/ر	شركة المحطة الطرقية للمسافرين الكائــن مقــرها الاجتمــاعي بالحي الصناعي شارع الحسن الثاني الرباط	819م²	
4	الملك المسمى "شريف الجبلي " ذي الرسم العقاري عدد 33414/ر (جزء)	-الهادي السلاوي الساكن برقم 2 شارع شالة الرباط - شركة المحطة الطرقية للمسافرين الكائــن مقــرها الاجتمــاعي بالحي الصناعي شارع الحسن الثاني الرباط	2767 م²	- تقييد احتياطي لفائدة السيد الهادي السلاوي ضد شركة المحطة الطرقية للمسافرين -حجزين تحفظيين لفائدة السيد الهادي السلاوي ضد شركة المحطة الطرقية للمسافرين -حجز تنفيذي لفائدة السيد الهادي السلاوي ضد شركة المحطة الطرقية للمسافرين

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.08 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوأحمد بإقليم شفشاون

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوأحمد بإقليم شفشاون وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.12 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 000+574 إلى ن.ك رقم 000+589 الرابطة بين خنيفرة ومريرت بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك رقم 000+574 إلى ن.ك رقم 000+589 الرابطة بين خنيفرة ومريرت بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.76 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1090 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.26.100 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لمزيز» التابع للملك الغابوي المسمى «تامروت» الكائن بجماعة تامروت بقيادة تامروت بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.76 الصادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بتحديد قسم «لمزيز» التابع للغابة المخزنية المسماة «تامروت» والواقع بتراب جماعتي تامروت وواوزكان بقيادتي باب برد والجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتطوان بتاريخ 20 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «لمزيز» التابع للملك الغابوي المسمى «تامروت» الكائن بجماعة تامروت بقيادة تامروت بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «لمزيز» التابع للملك الغابوي المسمى «تامروت»، مساحته الإجمالية 376 هكتارا و30 آرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.26.101 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «حيونة» التابع للملك الغابوي المسمى «الدردارة» الكائن بجماعة الدردارة بقيادة الدردارة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.855 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1412 (31 ديسمبر 1991) بتحديد قسم «حيونة» التابع للغابة المخزنية المسماة «الدردارة» والواقع بتراب جماعة الدردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتطوان بتاريخ 24 نوفمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «حيونة» التابع للملك الغابوي المسمى «الدردارة» الكائن بجماعة الدردارة بقيادة الدردارة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «حيونة» التابع للملك الغابوي المسمى «الدردارة»، مساحته الإجمالية 1159 هكتارا و70 آرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2859.25 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) بإحداث مندوبية لوكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون بزاكورة.

وزير التجهيز والماء،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 80 و81 و82 و84 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.690 الصادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) المتعلق بوكالات الأحواض المائية، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2025،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدث مندوبية لوكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون ويكون مقرها بزاكورة.

المادة الثانية

تمارس هذه المندوبية الصلاحيات المخولة لها داخل النفوذ الترابي لإقليم زاكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025).

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 314.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des systèmes industriels :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'ingénieurs en génie des systèmes industriels - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 315.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Master's degree computer engineering in english, délivré par Beykoz University - Turquie, assorti du bachelor of science in electrical and electronics engineering, délivré par Bulent Ecevit University - Turquie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 316.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Qualification master's degree field of study mechanical engieneering program subject area industrial machinery engineering, délivrée par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study transport services program subject area motor vehicle transport, délivrée par la même université - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 317.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géosciences :

– Diplôme d'ingénieur de conception, mention : géosciences par l'Ecole Nationale Supérieure des Mines et de la géologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 318.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Degree of master of science, délivré par University of Washington - Etats-Unis, assorti du degree of bachelor of science, Magna Cum Laude, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 319.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole Nationale Supérieure des Mines de Douai - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 320.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Qualification master's degree field of study information technologies programme subject area computer engineering, délivrée par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study information technologies programme subject area computer engineering, délivrée par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 321.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Qualification bachelor's degree field of study «information technologies» programme subject area «software engineering», délivrée par state Université of intelligent technologies and telecommunications - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 502.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة لدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية برسم سنة 2026 من الأعضاء التاليين :

- السيد محمد بنحساين، رئيسا ؛
- السيد رشيد أزيكي، عضوا ؛
- السيد عز الدين كرا، عضوا ؛
- السيدة كنزة عمارة، عضوا ؛
- السيدة وفاء مداح، عضوا ؛
- السيدة كنزة شنان، عضوا ؛
- السيد دعاء سنادرو، عضوا ؛
- السيدة إكرام الكريني، عضوا ؛
- السيد محمد شاعر، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 262.26 م.د صادر في 12 من رمضان 1447 (2 مارس 2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 36.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 5 فبراير 2026، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور ؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها السيد رئيس الحكومة والفريق الحركي في مجلس المستشارين والفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية بمجلس النواب والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي بتاريخي 11 و12 فبراير 2026 ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور ؛

ثانيا - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 أكتوبر2025، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 24 أكتوبر2025، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 22 ديسمبر 2025، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 3 فبراير 2026، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور ؛

ثالثا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور نظم المحكمة الدستورية بمقتضى فصوله من 129 إلى 134 وأن الفصل 131 منه ينص على أنه : «يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.» ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض على أنظار هذه المحكمة يتكون من مادة فريدة تغير وتتمم أحكام المواد 2 و14 و17 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و26 (الفقرة الأولى) و27 و38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 131 من الدستور وأنها تقتضي بيان ما يلي :

في شأن المادة 2 :

وحيث إن هذه المادة تنص على أنه : «يمكن الطعن ... المنتخبين من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل ... النتائج.

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.

تبت ... أيام.» ؛

وحيث إن التعديل يتضمن تحديد من لهم الحق في الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، وما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن من بيانات وما يجب إرفاقه من مستندات لإحالتها على المحكمة المذكورة ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 130 على أنه : «تتألف المحكمة الدستورية من ... ستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين...» ؛

وحيث إن التعديل المذكور الذي يروم تحديد المؤهلين لممارسة هذا الطعن، وبيان كيفية إحالته إلى المحكمة مع ما يتعين تضمينه وإرفاقه بعريضة الطعن، باعتباره ضمانة دستورية أساسية لحماية عملية الانتخاب والذي تم التقيد فيه بالمبادئ العامة للقانون ذات الصلة بالصفة والمصلحة يعد ضمن الصيغ التشريعية التي تقتضي الوضوح ورفع كل التباس، ويستجيب لمتطلبات وضوح ومقروئية القواعد القانونية المستفادة من أحكام الفصل السادس من الدستور ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، تكون المادة بصيغتها المعروضة، غير مخالفة للدستور ؛

في شأن المادة 14 :

حيث إن الفقرة المضافة إلى المادة 14 تنص على أنه : «لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور.» ؛

وحيث إن الفصل 130 من الدستور ينص على أن المحكمة الدستورية تتألف من اثني عشر عضوا يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد ؛

وحيث إن الدستور لم ينظم مسطرة تعيين أو انتخاب عضو في حالة شغور منصب قبل انقضاء الولاية الأصلية، ولم ينص على منع إعادة تعيينه أو انتخابه لولاية كاملة، واكتفى بإسناد تحديد وضعيته لقانون تنظيمي ؛

وحيث إن التعيين أو الانتخاب لتعويض عضو انتهت مدة مهامه قبل الأجل القانوني لا ينشئ ولاية دستورية ولا يعد انتدابا دستوريا كاملا بالمعنى المقصود في الفصل 130 من الدستور، وإنما يشكل آلية استثنائية تفرضها ضرورة استمرارية عمل المؤسسة الدستورية وانتظام سيرها، لأنه انتداب مرتبط عضويا بالمدة التي تم تعيينه لإتمامها ؛

وحيث إنه، في غياب أي منع صريح أو ضمني وارد في الدستور فإن ما جاءت به الفقرة المضافة إلى المادة 14 من القانون التنظيمي المعروض، لا يعتبر تجديدا للولاية المحددة دستوريا، ما دام أن تعيينه لإكمال المدة لا يتعلق بأول تعيين لولاية كاملة ؛

وحيث إن تحديد المشرع التنظيمي لسقف أقصاه ثلاث سنوات لمدة التعيين أو الانتخاب لإكمال مدة ولاية سلفه، إنما يندرج ضمن سلطته التقديرية لتأطير وضعية قانونية محددة، ويتوخى ملء فراغ تشريعي وضمان توازن بين احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بعدم تجديد الولاية ومتطلبات استمرار عمل المحكمة الدستورية ؛

وحيث إنه، تبعا لما ذكر، فإن الفقرة المضافة إلى المادة 14 ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور ؛

في شأن الفقرة الأخيرة من المادة 17 :

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه: «تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية ... صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.» ؛

وحيث إن تمكين نشر هذه القرارات بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية يندرج ضمن تسهيل الاطلاع على القرار إعمالا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 من الدستور ؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في هذه الفقرة ما يخالف الدستور ؛

في شأن الفقرة الأولى من كل من المادتين 25 و26 :

حيث إن الفقرتين الأولى من المادتين 25 و26 تنصان على التوالي، على أنه : «تقوم ... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية إليها، ... بالأمر.» وعلى أنه : «تبت ... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية للدستور ... من الحكومة.» ؛

وحيث إن التعديلين الواردين على هاتين المادتين يعدان مجرد تذكير بما تنص عليه المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وتحقيقا لما يفرضه الانسجام بين مواده، مما يكون معه التعديلان المدخلان على المادتين مطابقين للدستور ؛

في شأن المادة 27 :

حيث إن التعديلين المدخلين على المادة 27 تنصان على التوالي، أنه : «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر.»، وعلى أنه : «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا...المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.» ؛

وحيث إنه، طبقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصلين 132 و134 منه، تناط بالمحكمة الدستورية مهمة مراقبة دستورية القوانين والأنظمة الداخلية عملا بمبدأ سمو الدستور وأن قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية ؛

وحيث إن التفسير أو التحفظ التأويلي الذي تصرح بموجبه المحكمة بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي للدستور شريطة اعتماد تفسيرها، يشكل لا محالة جزءا لا يتجزأ من منطوق قرارها ويحدد نطاقه وآثاره القانونية، ويتعين تبعا لذلك التقيد به عند تطبيق كل نص موضوع قرارها ؛

وحيث إن التعديل الأول، **من جهة**، لا يترتب عنه تغيير مضمون القانون أو النظام الداخلي، وإنما يهدف إلى ضمان وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للولوج والاستيعاب، ويرمي إلى تمكين المخاطبين بالقانون من الوقوف على حدود مطابقته للدستور، **ومن جهة أخرى**، فإنه يندرج في إطار تفعيل الأثر الإلزامي لتعليل المحكمة الدستورية ولمنطوق قراراتها، لأن القانون لا يتسم بسموه بالتعبير عن إرادة الأمة إلا في الحدود التي قررتها المحكمة الدستورية على نحو مطابق لأحكام الدستور ؛

وحيث إن التعديل الثاني، يخص تعليق المصادقة على التزام دولي صرحت المحكمة الدستورية بأنه يتضمن بندا مخالفا للدستور إلا بعد مراجعة الدستور هو مجرد تذكير وتنزيل تأكيدي وتشريعي لما نص عليه الدستور في فقرته الرابعة من الفصل 55 ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن التعديلين المدخلين على هذه المادة ليس فيهما ما يخالف الدستور ؛

في شأن المادة 38 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه : «مع مراعاة أحكام ... يوما.

غير أنه، ... الانتخاب.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني وإلى دفاع الأطراف إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.» ؛

وحيث إن التعديل الوارد على هذه المادة، أعطى للمحكمة الدستورية تكليف السلطة المعنية بتلقي التصريحات بالترشح لتتولى تبليغ ما تصدره من قرارات ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية إلى المطعون في انتخابهم وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين ؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الأولى من فصله 131 بصفة خاصة على أن القانون التنظيمي يحدد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها ؛

وحيث إن تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، وهو من بين الإجراءات المسطرية الجوهرية التي يقتضيها النظر في المنازعات الانتخابية المرفوعة إلى المحكمة، ويندرج ضمن أنماط تصريف القضايا، يرجع أمر اختيار سبله إلى المشرع، بما يروم التيسير، ويحقق النجاعة، ويضمن بالضرورة حقوق كل الأطراف لترتيب الآثار التي تنتج عن القرارات المذكورة، وليس للمحكمة الدستورية التعقيب على سلطة المشرع التقديرية المقررة له في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكامه، على أن تقوم الجهة المكلفة بهذا الإجراء بموافاة المحكمة بمآل الإجراء المذكور، وأن المحكمة تحتفظ بصلاحياتها في إشعار الأطراف المعنية بالقرار ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، ومراعاة للتفسير المذكور ليس في هذه المادة ما يخالف الدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 36.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 12 من رمضان 1447 (2 مارس 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.